الأمم المتحدة

CEDAW/C/ZAF/Q/4

Distr.: General
2 September 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثامنة والأربعون
١٧ كانون الثاني/يناير- ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

جنوب أفريقيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة من جنوب أفريقيا في وثيقة واحدة (CEDAW/C/ZAF/2-4).

نظرة عامة

١- يشير التقرير (انظر الاستعراض العام)[1] إلى أن المنهجية المتبعة في إعداده تشمل، في ما تشمله، مناقشات أُجريت مع أفراد من الخبراء في القضايا الجنسانية وتقديم تقرير إلى البرلمان النسائي المعقود في إطار البرلمان الوطني في آب/أغسطس ٢٠٠٨. يرجى توضيح طبيعة ومدى استشارة ومشاركة المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان التقرير قد عُرض على البرلمان.

الوضع القانوني للاتفاقية والتعريف بها

٢- يرجى توضيح وضع الاتفاقية في النظام القانوني الوطني استناداً إلى المواد ١(ج) و٢ و٣٩(١)(ب) من دستور جنوب أفريقيا (الفقرة ١-٢). وهل ثمة أمثلة على قضايا (دستورية) مرفوعة أمام المحاكم استندت فيها المحكمة (الدستورية) إلى الاتفاقية لتفسير شرعة الحقوق؟

(١) تشير أرقام الفقرات الواردة بين قوسين التي لا يرفق بها رمز وثيقة إلى التقرير الدوري السابع الخاص بجنوب أفريقيا الذي نشر في الوثيقة CEDAW/C/ZAF/2–4.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- ويعرض التقرير (الفقرات من ١-١ إلى ١-٩) لما اعتُمد من تشريعات عادية بشأن المساواة بهدف إعمال المادة ٩ من دستور جنوب أفريقيا، وخاصة قانون المساواة لعام ٢٠٠٠ وقانون المساواة في العمالة لعام ١٩٩٨. ويؤكد التقرير أن تعريف التمييز الوارد في قانون المساواة لعام ٢٠٠٠، مشابه للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وهو كافٍ لتغطية نطاقها. يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي إصدار قانون محدد بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن تفسيراً للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية ويدمج الاتفاقية في القوانين الداخلية ويشكل بالتالي أساساً قانونياً متيناً لسياسات الدولة الطرف وبرامجها الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٤- يرحب الفريق العامل بانضمام جنوب أفريقيا إلى البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٤، ويرجو تحديد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، استناداً إلى المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري، لزيادة المعرفة بالاتفاقية وبالبروتوكول الاختياري في البلد، بما في ذلك من خلال برامج تدريب يستفيد منها المسؤولون في القضاء وهيئات إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

٥- ويشير التقرير إلى أن بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن المسائل الجنسانية والتنمية "قد صُدّق عليه واعتُمد خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨" (الفقرة ٨-٢١؛ انظر أيضاً الفقرة ١-١٠-٤). ويرجى تقديم المزيد من التفاصيل حول الوضع القانوني للبروتوكول والالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجبه وعلاقة البروتوكول بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) والتدابير المتخذة لتطبيق أحكامه.

القوانين/الأحكام التمييزية

٦- يناقش التقرير عدة أحكام أصدرتها المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا واعتبرت فيها أن القواعد التمييزية للقانون العرفي المتعلقة بالزواج و الميراث غير دستورية. ففي قضية "*بمي*"، ألغت المحكمة قاعدة من قواعد القانون العرفي تقضي بحق الابن البكر في تركة أبيه في حال عدم وجود وصية وطلبت من البرلمان تصحيح الخلل التشريعي ووضعت نظاماً مؤقتاً بانتظار تصحيح هذا الخلل (الفقرة ٢-١٣ والفقرات من ١٦-٥-١ إلى ١٦-٥-٤). وفي قضية "*غوميدي*"، أعلنت المحكمة أن القواعد العرفية المتعلقة بالزواج في مقاطعة "كوازولو - ناتال" غير دستورية لكونها تنطوي على تمييز على أساس واحد على الأقل من الاعتبارات الجنسانية المحددة (الفقرة ٢-١٣). وفي حين تفيد الدولة الطرف بأن مشروع قانون يتعلق بالقانون العرفي الخاص بالميراث قد قُدّم إلى البرلمان (الفقرة ١٥-١)، فهي تشير أيضاً إلى أن الدولة الطرف لا تزال تحافظ على مزيج من نظم الزواج المدنية والعرفية والدينية. وفي ما يخص توصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة A/53/38/Rev.1، الفقرة ١١٨) الداعية إلى إعداد قانون موحّد للأسرة يكون هدفه إلغاء اللامساواة في حقوق

الميراث وحقوق ملكية الأرض وتعدد الزوجات، يرجى تقديم معلومات حول التقدم المحرز في سنّ هذا التشريع.

الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

٧- أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة A/53/38/Rev.1، الفقرة ١١٩) عن قلقها إزاء عدم توفر الموارد المالية والبشرية للآلية الوطنية واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين، وحثّت الدولة الطرف على توفير الموارد اللازمة لهما. يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصية اللجنة.

القوالب النمطية والممارسات التقليدية

٨- يرجى تقديم معلومات عن أية مبادرة تشريعية لإلغاء قرار المحكمة الدستورية في قضية "*جوردان*" التي قالت الدولة الطرف إنه كرّس دور المرأة كمقدمة للرعاية ودور الرجل كمصدر لكسب الرزق (الفقرة ٥-٥).

٩- يرجى تقديم معلومات عن وجود أية استراتيجية أو مبادرة شاملة تركّز على المناطق الريفية وتهدف إلى القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بنوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة كالزواج بالإكراه *(اكوثوالا)* واختبار البكارة، وهي ممارسات تقف عائقاً أمام احترام كرامة المرأة الريفية وتمكينها والنهوض بها.

العنف ضد المرأة

١٠- يشير التقرير إلى أن "البلد لا يزال يواجه عدداً كبيراً من أشكال العنف ضد المرأة والأطفال وأن ما يثير قلقاً جماً هو خطورة أعمال العنف التي ظهرت في العديد من الحالات" (الفقرة خامساً ٢-٢١). ويحدد التقرير، استناداً إلى نهج شامل ومتعدد القطاعات، عدداً من التدابير السياساتية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة آفة العنف ضد المرأة المتفشية في البلد، ومن بين هذه التدابير وضع الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة. كما يتضمن التقرير إحصاءات تشمل عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ بشأن النسبة التي لا تزال مرتفعة لحالات الاغتصاب (الفقرة خامساً ٤-٣) وغيرها من أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المترلي، والنسبة المتدنية جداً من أحكام الإدانة الصادرة في جرائم الاعتداءات الجنسية (الفقرة خامساً ٤-٢٤-١). كما يشير التقرير إلى دراسة جامعية أظهرت أن بعض القضاة لا يطبقون العقوبة الدنيا الإلزامية بحق مرتكبي الاغتصاب (الفقرة خامساً ٤-٦). ويرجى في هذا الصدد، تفسير الأساس المنطقي الذي ترتكز عليه الأهداف المبينة أدناه من خطة العمل الوطنية على مدى العام: خفض عدد حالات الاغتصاب بنسبة ٧ إلى ١٠ في المائة سنوياً ورفع نسبة الإدانات بنسبة ١٠ في المائة سنوياً (الفقرة خامساً ٢-١٦). ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت منذ إطلاق خطة العمل الوطنية في عام ٢٠٠٧، وما

هي في هذه الحالة التدابير المتخذة لهذا الغرض. ويذكر تقرير الدولة الطرف عدداً من الدراسات التي تتناول الأسباب الجذرية للعنف الممارس ضد المرأة والناجم عن تصرفات نمطية جنسانية. يرجى تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي إجراء المزيد من البحوث في المستوى المرتفع لأعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك كثرة حالات الاغتصاب وخاصة اغتصاب الفتيات، بغية ضمان مكافحة العنف ضد المرأة على نحو أكثر فعالية، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة وتوصياتها الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن الدولة الطرف (الوثيقة A/53/38/Rev.1، الفقرة ١٢٤).

١١- ويرجى الإفادة كذلك عما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير إدارية أو تشريعية لضمان تنفيذ القرارات الزجرية وقرارات الحماية الصادرة عن المحاكم وتطبيق القوانين المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة على المتهمين بالاغتصاب، وخاصة في حال وجود خطر تكرار ارتكاب الجريمة.

١٢- ويرجى الإفادة عن أية مبادرات أو برامج خاصة تستهدف الاعتداءات الجنسية ضد النساء أو الفتيات المثليات اللواتي يتعرضن لجرائم اغتصاب وقتل خطيرة جداً وذلك، في بعض الحالات، بسبب الاعتقاد الخاطئ السائد في بعض المجتمعات المحلية بأن المثليات يغيرن ميولهن الجنسية إن تعرضن للاغتصاب من قبل رجل. كمل يرجى تقديم معلومات عن جرائم القتل العشرين التي ارتكبت بحق مثليات وتم توثيقها في الدولة الطرف في أيار/مايو ٢٠٠٩ وحول كيفية اضطلاع نظام القضاء الجنائي بالتحقيق فيها ومعالجتها.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١٣- يحدد التقرير العديد من القوانين التي تُجرم أعمال الاتجار بالبشر وخاصة بالنساء والفتيات، ومنها بالتحديد قانون الطفل لعام ٢٠٠٥؛ وقانون الجرائم الجنسية المعدّل، ١٩٥٧، المسمى بقانون تعديل (الجرائم الجنسية والأمور المتصلة بها) في القانون الجنائي، ٢٠٠٧؛ وقانون منع الجريمة المنظمة، ١٩٩٨؛ وقانون اللاجئين، ١٩٩٨؛ وقانون مكافحة العنف المترلي، ١٩٩٨؛ وقانون الجرائم الجنسية، ١٩٥٧؛ وقانون الشروط الأساسية للعمالة، ١٩٩٧؛ وقانون تعديل رعاية الطفولة، ١٩٩٦ (الفقرتان ٦-٢ و٦-٧). يرجى تقديم معلومات بشأن تطبيق القوانين المذكورة أعلاه. كما يرجى تقديم معلومات إضافية حول ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي إعداد مشروع قانون شامل يجرّم الاتجار بالبشر ويتضمن تعريفاً لهذه الجريمة والعقوبات التي تنطبق عليها.

١٤- كما يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن التدابير المتخذة لمعالجة الحاجة المحددة لبيانات دقيقة حول حجم الاتجار وإجراء بحوث في المسائل والتحديات التي تواجهها هيئات إنفاذ القانون وموظفي القضاء في ضبط وملاحقة مرتكبي الاتجار (الفقرتان ٦-١٣

و٦-١٤). ويرجى عند الإجابة عن هذا السؤال تناول مشكلتي الاتجار عبر الحدود والاتجار الداخلي بين المناطق الريفية والمدن.

١٥- ويشير التقرير (الفقرة ٦-١٥) إلى أن خطة العمل الوطنية على مدى العام لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس تتضمن تركيزاً على مكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بموجب خطة العمل هذه وغيرها من الخطوات المتخذة لمكافحة استغلال بغاء النساء، وخاصة الفتيات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى عدم تجريم النساء اللواتي يمارسن البغاء ومساعدة النساء الراغبات في التوقف عن ممارسته (انظر الفقرة ٦-١٨).

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة، التدابير الخاصة المؤقتة (الفقرة ١ من المادة ٤)

١٦- يرجى تحديد ما إذا كان القانون الانتخابي لعام ١٩٩٨، أو أي قانون آخر ذي صلة، ينص على نظام حصص أو تدابير مؤقتة ملائمة أخرى تضمن مشاركة متساوية للمرأة في الأنشطة السياسية، حسبما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة A/53/38/Rev.1، الفقرة ١٢٨). كما يرجى تقديم معلومات حول ما إذا كانت الأحزاب السياسية غير المؤتمر الوطني الأفريقي قد قررت ضمان المساواة بين الجنسين في هيئاتها المعنية بصنع القرار وفي ما يتعلق بالتمثيل في البرلمان الوطني والهيئات التشريعية في الأقاليم (انظر الفقرة ٢-٢).

١٧- بينما يتضمن التقرير بيانات إحصائية بشأن مشاركة المرأة في مجال التمثيل السياسي وصنع القرار على المستويين الوطني والمحلي للحكومة، فهو يفتقر إلى بيانات شاملة على مستوى الأقاليم. يرجى تقديم هذه البيانات. كما يرجى ذكر ما إذا كانت البيانات الاحصائية المقدمة بشأن تمثيل المرأة في الخدمة العامة تتعلق بجميع المستويات الحكومية، الوطنية والإقليمية والمحلية. وإن لم يكن الأمر كذلك، يرجى تقديم المعلومات الإحصائية ذات الصلة.

١٨- وبالنظر إلى توصية اللجنة الموجهة إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة A/53/38/Rev.1، الفقرة ١٢٨)، يرجى تقديم معلومات إضافية حول الجهود المبذولة لتوسيع نظام تحديد الحصص بحيث يشمل الهيئات الأخرى في الحكومة أو التي تعيينها الحكومة لزيادة مشاركة المرأة فيها ولمعالجة مسألة تدني عدد النساء في مختلف مستويات النظام القضائي (انظر الفقرات من ٧-١٠ إلى ٧-١٢).

التعليم

١٩- يؤكد التقرير أن نسبة انقطاع البنات عن الدراسة في المدارس أقل من نسبة انقطاع البنين وأن السبب الرئيسي لانقطاع الفتيات عن الدراسة هو الحمل وأن قانون المدارس في جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٨ واضح بشان التلميذات والطالبات الحوامل وإمكانية استمرارهن في الاستفادة من التعليم. يرجى تقديم إحصاءات بشأن النسبة الفعلية للفتيات اللواتي ينقطعن عن الدراسة ونسبة إعادة تسجيل الفتيات الحوامل في المدارس. كما يرجى تقديم معلومات حول السياسات التي تتبعها الدولة الطرف للحد من العنف الجنساني في المدارس.

العمالة

٢٠- يبّين التقرير أنه على الرغم من أن قانون المساواة في العمالة لعام ١٩٩٨ وقانون المساواة لعام ٢٠٠٠ يحظران التمييز على أساس الحمل، وأن قانون الشروط الرئيسية للعمالة لعام ١٩٩٧ ينص على إجازة الأمومة، فهو لا يتضمن أحكاماً واضحة بشأن الأجور خلال إجازة الأمومة (الفقرة ٢-١١). كما يشير التقرير إلى الكتاب الأبيض بشأن العمل الإيجابي في الخدمة العامة (الجدول ١)، الذي يتوخى منح أجر كامل خلال إجازة الأمومة لمدة أربعة أشهر. وبما أن موضوع دفع الأجور خلال إجازة الأمومة، في القطاعين العام والخاص، يخضع للتدقيق من قبل لجنة المساواة في العمالة (الفقرة ٢-١١)، يرجى الإفادة عن التقدم المحرز وخاصة الإبلاغ عما إذا كان الكتاب الأبيض قد وصل مرحلة التشريع وإذا كان ثمة نية لوضع خطة لدفع الأجور خلال إجازة الأمومة في القطاع الخاص.

٢١- يرجى تقديم معلومات عن نتائج التقرير الخاص بالتحقيق في وضع العاملين من خدم المنازل ونتائج النقاشات التي دارت بعد ذلك بخصوص تعيين حد أدنى للأجور لخدم المنازل، ومعظمهم من النساء (الفقرة ١١-٥).

٢٢- كما يرجى القيام، بما في ذلك من خلال تقديم الإحصاءات المتوفرة، بتحديد كيفية مساهمة القوانين الناظمة لتحديد الأجور في رفع أجور النساء اللواتي يشغلن وظائف مخصصة تقليدياً للنساء (الفقرة ١١-٦) والتحديات التي تعيق تقليص الفوارق في الأجور بين الجنسين وضعف التمثيل النسائي في بعض قطاعات العمل. وما هو وضع اللجنة المعنية بشروط العمل وما هي الوظائف التي تؤديها والسلطات التي تتمتع بها في مراقبة التقدم المحرز في مجال إعمال الحق في المساواة في الأجور (الفقرة ١١-٢٢)؟

الصحة

٢٣- يرجى شرح التدابير والبرامج التي تم الشروع بتنفيذها للتصدي للتحدي المتمثل في زيادة فرص حصول النساء، وخاصة الفتيات، على خدمات صحية مناسبة وفعالة (الفقرة ٣٠ من الموجز التنفيذي).

٢٤- كما يرجى تقديم معلومات مستفيضة حول الركائز والأسس المنطقية للأهداف المبيّنة في البرنامج الوطني السنوي للصحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ التي تتوخى أن تنفذ ٥٠ في المائة على الأقل من المناطق الصحية استراتيجيات الوصول إلى كل منطقة، وأن يكون لدى ٧٠ في المائة من المناطق أكثر من ٩٠ في المائة من التغطية بالتحصين. يرجى ذكر ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت.

٢٥- ويرجى كذلك تقديم معلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات تقرير الاستقصاء السري عن الوفيات النفاسية الذي لاحظت إدارة الصحة الوطنية في الدولة الطرف بصدده أنه لا يزال هناك الكثير من التقدم الذي يجب إحرازه في هذا المجال (الفقرتان ١٢-١٦ و١٢-١٧). وفي سياق توفير هذه المعلومات، يرجى بيان الأولويات الصحية المرتبطة بالمسائل الجنسية والجنسانية في البرامج الصحية السنوية اللاحقة والتقدم المحرز في هذا المجال.

٢٦- يرجى تقديم معلومات عما إذا كان الهدف الذي حدده المجلس الوطني للإيدز في جنوب أفريقيا (الفقرة ١٢-٣٤)، وهو هدف توفير مجموعة ملائمة من خدمات العلاج والرعاية والدعم لنحو ٨٠ في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم بحلول عام ٢٠١١، قد تحقق فعلاً. وهل تم إجراء جولات استقصاء إضافية حول الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشابات الحوامل (انظر الفقرة ١٢-٣٥) وما كانت نتاج هذه الجولات؟ ويرجى تقديم بيانات إحصائية محدّثة حول نسب انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل. كما يرجى تقديم معلومات إضافية بشأن الجهود المبذولة لتوسيع الخدمات لتشمل الوقاية من هذا الانتقال، بما فيها جهود المنظمات غير الحكومية وما إذا كان من المنتظر تحقيق هدف خفض انتقال الفيروس إلى نسبة تقل عن ٥ في المائة، وهو الهدف الذي حددته الخطة الوطنية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧ -٢٠١١ (الفقرة ١٢-٤١-٣؛ انظر كذلك الفقرتين ١٢-٣٦ و١٢-٣٨).

٢٧- يرجى شرح التفاوتات بين أقاليم جنوب أفريقيا في نسب النساء الحوامل المصابات بالفيروس الفعّال اللواتي تلقين العلاج المضاد للفيروسات الرجعية (الشكل ٥). ويرجى كذلك عرض نتائج استعراض منتصف المدة، مصنفة حسب الجنس، بغرض اكتشاف العوامل التي تقف وراء الفجوة بين عدد المرضى المسجلين للاستفادة من علاج الإصابة بمرحلة متقدمة من فيروس نقص المناعة البشرية وعدد المرضى المستفيدين فعلياً من هذا العلاج (الفقرة ١٢-٣٩)، وتوضيح اعتراف الدولة الطرف بأن الوصم والتمييز لا يزالان من بين التحديات التي تواجه إدارة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الفقرة ١٢-٤٢).

٢٨- وكانت اللجنة قد أعربت في ملاحظاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء عدم إيلاء اهتمام كاف لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الوثيقة A/53/38/Rev.1، الفقرة ١٣٣). يرجى توضيح ما إذا كانت وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية قد أدّت الدور الرائد المنوط بها

لإجراء دراسات حول مدى انتشار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جنوب أفريقيا، كما جاء في التقرير (خامساً ٤-١٤). وفي حال كانت هذه الدراسات قد أجريت، فهل تم اعتماد خطة عمل تهدف إلى إلغاء هذه الممارسة؟ كما يرجى الإفادة عن دراسات أخرى أجريت بخصوص الممارسات التقليدية الضارة (خامساً ٤-٢٠).

الفئات المحرومة من النساء، والنساء الريفيات، والفقر

٢٩- يُظهر التقرير تفاوتاً كبيراً بين أقاليم جنوب أفريقيا في امتلاك النساء للأراضي مقارنة بالرجال، وفي عدد النساء المستفيدات من برامج الإصلاح التي نفذت بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٧ والتي كانت تستهدف على وجه الخصوص المناطق الريفية (الجدولان ٩ و١٠). يرجى توضيح التفاوتات بين الأقاليم. ومن بين الأسباب التي حدّدها التقرير لهذا التفاوت في الأعداد لصالح الرجال، سبب يتعلق بحكم من أحكام قانون استعادة الحقوق في الأراضي لعام ١٩٩٤ أعطي الأولوية في إعادة الأراضي، في جملة اعتبارات أخرى، إلى مالكيها السابقين الذين سُلبت منهم بسبب الفصل العنصري، والذين كانوا في أغلبيتهم من الرجال (الفقرتان ١٤-٥ و١٤-٣٤). يرجى تحديد الهدف من تعديل هذا القانون في عام ٢٠٠٣ وتأثير هذا التعديل على امتلاك نساء الأرياف للأراضي.

٣٠- ويتناول التقرير كذلك مسألة الافتقار لقاعدة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس تبيّن التقدم المحرز في مجال تنفيذ البرنامج المتكامل للتنمية الريفية المستدامة وبرنامج الخدمات الأساسية المجانية ويشير إلى أنه يؤمل أن يؤدي إطار سياسات الحكم المحلي بصورة منتظمة إلى توفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس (الفقرة ١٤-٧). يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣١- وقد دعا المجتمع المدني في جنوب أفريقيا إلى إنشاء صندوق وطني للنهوض بالمرأة (الفقرة سادساً-٩) وتوفير غير ذلك من الموارد المالية والآليات كوسائل لتمكين المرأة بشكل عام والقضاء بشكل خاص على الفقر، الذي تعاني منه على الأخص المجموعات المستضعفة من النساء، بمن فيهم نساء الأرياف والمسنات والنساء ذوات الإعاقة. وكانت الدولة الطرف قد وصفت هذا النوع من التمويل الهادف باعتباره مثالاً على أفضل الممارسات عقب إطلاق الحملة الوطنية لمحاربة الفقر عام ٢٠٠٨ (الفقرتان سادساً-١٢ وسادساً-١٤). يرجى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحديد الموارد المالية وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

٣٢- يرجى تقديم معلومات حول وضع النساء المسنات والنساء ذوات الإعاقة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

الزواج والحياة الأسرية

٣٣- يرجى ذكر السياسات والبرامج القائمة لتوعية المرأة بمخاطر ومزايا مختلف أنظمة الزواج المتاحة لها، بما في ذلك النظام الذي ينص عليه قانون الاعتراف بالزواج العرفي. وما هي أوجه الحماية المتوفرة للنساء المتزوجات من شريكة من نفس الجنس بموجب قانون الزواج المدني لعام ٢٠٠٦؟

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٤- يرجى الإشارة إلى أي تقدم محرز بشأن قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بمواعيد اجتماع اللجنة.